



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كوؤمارى عيراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٨٦٤

- مرسوم جمهورى رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٦ " تعيين السيد نزار محمد سعيد ناميدى رئيساً لجمهورية العراق ابتداءً من تاريخ ادائه اليمين الدستورية امام مجلس النواب فى ٢٠٢٦/٤/١١ .
- مرسوم جمهورى رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦ " احالة الدكتور عبد اللطيف جمال رشيد رئيس جمهورية العراق الى التقاعد.
- مرسوم جمهورى رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٦ " تعيين السيد على حسن سليمان حميد الداورى بمنصب محافظ واسط .
- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٥٨/اتحادية/٢٠٢٥) فى ٢٥ /٢ /٢٠٢٦ .
- قرار تعديل القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ "التعديل السابع لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابى للعمال".
- نظام داخلى رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ "التعديل الأول للنظام الداخلى لدار الضيافة لوزارة النفط فى بغداد رقم (١) لسنة ٢٠٠١".
- تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ " تسهيل الإجراءات والمعاملات الخاصة بذوى الشهداء فى وزارة الداخلية " .

العدد ٤٨٦٤ ٣ ذو القعدة ١٤٤٧هـ / ٢٠ نيسان ٢٠٢٦ م السنة السابعة والستون
ژماره ٤٨٦٤ ٣ زولقعهده ١٤٤٧ك/ ٢٠ نيسان ٢٠٢٦ ز سالى شهست و جهونهمين

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

مراسيم جمهورية

- ١ تعيين السيد نزار محمد سعيد ناميدي رئيساً لجمهورية العراق
ابتداءً من تاريخ ادائه اليمين الدستورية امام مجلس النواب
في ٢٠٢٦/٤/١١
- ٢ احالة الدكتور عبد اللطيف جمال رشيد رئيس جمهورية العراق
الى التقاعد
- ٣ تعيين السيد علي حسن سليمون حميد الداوري بمنصب
محافظ واسط

قرارات

- ٤ صادر عن المحكمة الاتحادية العليا (٢٠٢٥/اتحادية/٢٥٨)
- ٨ قرار تعديل القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ (التعديل السابع لقرار رقم (٣)
لسنة ١٩٨٧ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول
تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال)

أنظمة داخلية

- ٩ التعديل الأول للنظام الداخلي لدار الضيافة لوزارة النفط في بغداد
رقم (١) لسنة ٢٠٠١

تعليمات

- ١١ تسهيل الإجراءات والمعاملات الخاصة بذوي الشهداء
في وزارة الداخلية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٧)

استناداً إلى أحكام المادة (٧٠) والبند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على تصويت مجلس النواب .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد نزار محمد سعيد ناميدي رئيساً لجمهورية العراق ابتداءً من تاريخ اداة اليمين الدستورية امام مجلس النواب في ٢٠٢٦/٤/١١ .

ثانياً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر شوال لسنة ١٤٤٧ هجرية الموافق لليوم الثاني عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠٢٦ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٨)

استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٧٢) والبند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُحال الدكتور عبد اللطيف جمال رشيد رئيس جمهورية العراق الى التقاعد.

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر شوال لسنة ١٤٤٧ هجرية
الموافق لليوم الثاني عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠٢٦ ميلادية

نزار ئاميدي

رئيس الجمهورية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٥)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبناءً على معارضه مجلس محافظة واسط .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد علي حسن سليمان حميد الداوري بمنصب محافظ واسط .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر شوال لسنة ١٤٤٧ هجرية الموافق لليوم السابع من شهر نيسان لسنة ٢٠٢٦ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥٨ / اتحادية/ ٢٠٢٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٦ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد منذر إبراهيم حسين وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وصدقي سليم خان نعمان المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محافظ ميسان/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي علي عجيل زاير.

المدعى عليه: رئيس مجلس محافظة ميسان/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي عبد الرزاق عبد الكاظم كريم.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن البت بدعوى المدعي (محافظ ميسان/ إضافة لوظيفته) يقع ضمن اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليه في المادة (٣١/ أحد عشر/ ٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وإلتباع (المدعي/ إضافة لوظيفته) الاجراءات المنصوص عليها بالفقرة (٢) من المادة (٣١/ أحد عشر) من القانون المذكور آنفاً، لذا تقرر قبول الدعوى شكلاً، ولدى عطف النظر على موضوعها وجد أنها تتعلق بالطعن بصحة قرار مجلس محافظة ميسان المرقم (٣٧) في ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٥، الذي نص على: ((١. استحداث شريحة ضمن الشرائح المشمولة بتخصيص قطع الأراضي تحت مسمى (شريحة ضباط القوات الأمنية) ...، ٢. تخصص قطع اراضٍ سكنية في قضاء الكحلاء للأسماء المدرجة أدناه- (٨) ثمانية ضباط استثناءً من الفقرة (٣) من قرار المجلس رقم (٦) في ١٦ / ٣ / ٢٠٢٥))، وطلب (المدعي/ إضافة لوظيفته) الحكم بإلغائه للأسباب المشار إليها تفصيلاً في لائحة الدعوى، وعند تدقيق قرار مجلس المحافظة

وقراره المرقم (٥٥) في ١٤ / ١٠ / ٢٥٢٥، المتضمن إلغاء الفقرة (١) من قرار مجلس محافظة ميسان المرقم (٣٧) لسنة ٢٥٢٥ والإصرار على الفقرة (٢) من ذات القرار، وجد أنهما يخالفان أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والقوانين النافذة ومنها قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، كما يخالفان الخطة العامة للحكومة الاتحادية، مما يعني أن اعتراض (المدعي/ إضافة لوظيفته) على قرار مجلس المحافظة المذكور آنفاً، كان صحيحاً وموافقاً لأحكام القانون بما ينسجم مع أحكام المادة (٣١/ أحد عشر/ ١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وتكمن مخالفة القرار (قرار مجلس محافظة ميسان المرقم ٣٧ في ٢٠ / ٨ / ٢٥٢٥)، لأحكام الدستور في المادة (١٢٢/ ثانياً) منه، التي نصت على أن: (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون)، كما أنه مخالف لأحكام قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالمادة (٢/ أولاً) منه، التي نصت على أن (مجلس المحافظة: هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق إصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تدرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية)، والمادة (٧/ ثالثاً) منه، التي نصت على أن: (يختص مجلس المحافظة بما يأتي:.... ثالثاً: إصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية)، إذ أن لمجلس المحافظة بموجب هاتين المادتين صلاحية إصدار التشريعات المحلية بما يمكنها من إدارة شؤونها وفقاً لمبدأ اللامركزية الإدارية لتنظيم الشؤون المالية والإدارية فقط، على أن تكون تلك التشريعات ذات طابع موضوعي عام وليست ذات طابع شخصي وأن لا تخالف أحكام الدستور والقوانين الاتحادية، وحيث إن قرار مجلس محافظة ميسان المرقم (٣٧) في ٢٠ / ٨ / ٢٥٢٥ وقرار تعديله المرقم (٥٥) لسنة ٢٥٢٥، يعدان بمنزلة تشريعات محلية، إلا أنهما لا علاقة لهما بتنظيم الشؤون المالية أو الإدارية،

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥٨ / اتحادية/٢٥٠٢٥

كما إنهما تعلقاً بفئة خاصة من المواطنين خلافاً لمبدأ العمومية والتجريد الذي يجب أن تتمتع به التشريعات المحلية، ومبدئي المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليهما بالمادتين (١٤ و ١٦) من الدستور، وبذلك فإن مجلس محافظة ميسان عند إصداره للقرار (موضوع الدعوى) وقرار تعديله، قد تجاوز اختصاصاته وصلاحياته الواردة في الدستور وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، كما أنه خالف بذلك السياسة العامة للحكومة الاتحادية التي يتولى رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء صلاحية تنفيذها استناداً إلى أحكام المادتين (٧٨ و ٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي يجب على مجالس المحافظات التقيد بمضمونها وعدم الخروج عليها عند إصدارها للقرارات التي تعد بمنزلة تشريعات محلية، إضافة إلى أن القرار (موضوع الدعوى) وتعديله قد تضمنت تكريساً لمبدأ المركزية الإدارية خلافاً لأحكام الدستور وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والضوابط والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص، لا سيما أن ضوابط تخصيص قطع الأراضي السكنية حسب الشرائح المشمولة بها، قد حددت بموجب كتاب وزارة البلديات والأشغال العامة/ مديرية البلديات والأشغال العامة/ مديرية البلديات العامة قسم الأملاك بالعدد (٤٢٦٣) في ١٠ / ٧ / ٢٠١٣، المصادق عليها من رئيس مجلس الوزراء، ويبلغ بها بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء الدائرة القانونية بالعدد (ق / ٢ / ١ / ٣٠٠٩٢) في ٢٥ / ٩ / ٢٠١٣، الأمر الذي يقتضي التقيد بمضمونها من مجالس المحافظات وعدم مخالفتها، مما يعني عدم صحة قرار مجلس محافظة ميسان المرقم (٣٧) في ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٥، ولما كان مجلس محافظة ميسان قد ألغى الفقرة (١) من قراره المرقم (٣٧) في ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٥، وأصر على الفقرة (٢) منه، بموجب قراره المرقم (٥٥) في ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٥، نتيجة لإعتراض (المدعي/ إضافة لوظيفته)، الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم صحة الفقرة (٢) من قرار مجلس محافظة ميسان المرقم (٣٧) في ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٥ وإلغائها ورد دعوى (المدعي/ إضافة لوظيفته) بخصوص المطالبة بإلغاء الفقرة (١) منه،

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥٨ / اتحادية/ ٢٠٢٥

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: عدم صحة الفقرة (٢) من قرار مجلس محافظة ميسان رقم (٣٧) في ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٥ وإلغائها، لمخالفتها أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

ثانياً: رد دعوى المدعي (محافظ ميسان/ إضافة لوظيفته) بخصوص الفقرة (١) من قرار مجلس محافظة ميسان المذكور آنفاً، لإلغائها بموجب قرار مجلس محافظة ميسان المرقم (٥٥) في ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٥.

ثالثاً: تحميل الطرفين المصاريف والرسوم النسبية وتحميل كل طرف أتعاب محاماة وكيل الطرف الآخر مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٦.

القاضي

منذر ابراهيم حسين

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قرارات

استناداً الى أحكام المادة (٥ / ثانياً) من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧ قررنا مايلي :-

رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

قرار تعديل القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ (التعديل السابع لقرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال)

المادة (١) تحذف العبارة (حيث تؤسس نقابة) الواردة في المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ .

المادة (٢) ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد جاسم الاسدي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

أنظمة داخلية

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من البند (ثانياً) من القرار التشريعي رقم (١) في ٢٠٠١/١/٣.
صدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

نظام داخلي

التعديل الأول للنظام الداخلي لدار الضيافة لوزارة النفط في بغداد

رقم (١) لسنة ٢٠٠١

المادة -١- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٣) من النظام الداخلي لدار الضيافة
لوزارة النفط في بغداد رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ويحل محله ما يأتي:
ثانياً - ينتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس ومقررراً للمجلس من بين
أعضائه .

المادة -٢- أولاً - يضاف ما يلي الى البند (أولاً) من المادة (٥) من النظام الداخلي
وتكون الفقرتان (ف) و(ص) منه :
ف - الموافقة على بيع وشراء وإيجار واستئجار الموجودات لتحقيق
اهداف الدار وتعزيز نشاطها الخدمي وفقاً للقانون.

ص - اقتراح استحداث الشعب ودمجها او الغائها وفقاً للقانون.
ثانياً - يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٥) من النظام الداخلي ويحل محله
ما يأتي:

ثانياً- للمجلس تخويل بعض مهامه المنصوص عليها في البند (أولاً)
من هذه المادة الى رئيسه او نائبه وله تخويل مدير الدار ما يراه
مناسباً من الصلاحيات لتسيير أمور الدار اليومية.

المادة -٣- يلغى نص البند (رابعاً) من المادة (٧) من النظام الداخلي ويحل محله
ما يأتي:

رابعاً- التوقيع مع رئيس الشعبة المالية على الصكوك واذونات الصرف والقبض.

أنظمة داخلية

المادة - ٤ - أولاً- يلغى صدر المادة (٨) من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي:

يكون للمجلس مقرر يتولى ما يأتي :-

ثانياً- يحذف نص البند (رابعاً) من المادة (٨) من النظام الداخلي .

المادة - ٥ - يلغى نص المادة (٩) من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي:

المادة -٩- أولاً- تكون دار الضيافة بمستوى قسم يُستحدث وفقاً للقانون ،

ويسمى (قسم شؤون دار الضيافة) يديره موظف بعنوان مدير

في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي

الخبرة والاختصاص .

ثانياً- تتألف الدار من الشعب الآتية:

أ - المالية .

ب - الموارد البشرية .

ج - الصيانة .

د - المأكولات والمشروبات.

هـ - الخدمات الفندقية .

و - المخازن.

ز- الرقابة والتدقيق الداخلي.

ثالثاً - يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في البند (ثانياً)

من هذه المادة موظف في الدرجة (الخامسة) في الاقل حاصل

على شهادة الدبلوم في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ٦ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حيان عبد الغني عبد الزهرة السواد

نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الطاقة

وزير النفط

تعليمات

استناداً إلى أحكام الفقرة (ت) من البند (رابعاً) من المادة (٣) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

تعليمات

تسهيل الإجراءات والمعاملات الخاصة بذوي الشهداء
في وزارة الداخلية

المادة -١- تلتزم وزارة الداخلية وتشكيلاتها بتسهيل إنجاز معاملات ذوي الشهداء وفقاً للقانون.

المادة -٢- تخصص في قسم الشهداء ضمن مديرية شؤون الشهداء والجرحى نافذة خاصة لتسهيل معاملات ذوي الشهداء تتولى ما يأتي :-

أولاً - تسلم المعاملات الخاصة بذوي الشهداء وتسجيلها بسجل خاص.

ثانياً- إرسال المعاملات إلى التشكيلات ذات العلاقة في مؤسسة الشهداء ومتابعة إنجازها.

ثالثاً- التواصل مع ذوي الشهداء في كل ما يتعلق بإنجاز معاملاتهم وإكمال النواقص المتعلقة بها.

رابعاً- وضع جدول زمني محدد لإنجاز معاملات ذوي الشهداء وفقاً للقانون .

خامساً- الإجابة على جميع استفسارات ذوي الشهداء عند مراجعتهم الوزارة .

سادساً- تشخيص المعوقات التي تحول دون إنجاز المعاملات في الوزارة وتقديم المقترحات لحلها.

سابعاً- رفع تقرير شهري إلى وزير الداخلية يتضمن عدد المعاملات المنجزة لذوي الشهداء من مجموع المعاملات المقدمة منهم .

تعليمات

المادة ٣- يتولى قسم الشهداء في مديرية شؤون الشهداء والجرحى تسلم شكاوى ذوي الشهداء الخاصة بإنجاز معاملاتهم في الوزارة واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها وفقاً للقانون.

المادة ٤- يتم اعتماد بريد إلكتروني رسمي ورقم هاتف خاص يتم الإعلان عنهما عبر الموقع الرسمي للوزارة لتلقي الاستفسارات والطلبات الخاصة بذوي الشهداء، ويتم العمل بهما وفق السياقات المعتمدة في الوزارة في شأن استعمال التطبيقات الإلكترونية ذات الصلة بالعمل الأمني .

المادة ٥- تنسق وزارة الداخلية مع مؤسسة الشهداء في شأن تزويدها بقاعدة بيانات ذوي الشهداء والمعاملات المنجزة لهم وتحديثها دورياً.

المادة ٦- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

عبد الأمير كامل الشمري

وزير الداخلية

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار